المعتاد لغيره لكالعين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي في
المحل الذي اعتاد لكالمعوت المشي منه واما لو اعتاد الجالة
ركوبه ركبه ص لتمام الافاضة ش يعني انه اذا جعل مشيه
الي مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام طواف الافاضة
فيركب في رجوعه من مكة الي منى ويركب في رمي الجمار
واما ان اخر طواف الافاضة فانه يمشي في رمي الجمار قوله
لتمام الافاضة وله بعد الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله
والمشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وضمير
وسعيها يرجع رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام
وللافاضة المتقدم ذكرها والمعنى على الاول انه اذا
جعل مشيه الي مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الي تمام
سعيها فقط واما الحلاق فانه من واجباتها لا من
اركانها والمعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه الي مكة
في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها
ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يكون الكلام ساكتا عن مسألة
العمرة ص ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته قف
ش يعني ان من لزمه المشي الي مكة او الي المسجد الحرام
بان نذر ذلك او حلف وحنث فلما مشى ركبه كثيرا له
فعليه وجوبا انه يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي
ما ركبه فقط على المشهور وعليه هدي لتبعيض
المشي وتوخره لعام رجوعه كي يجتمع الجابر النسكي
والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول اجزاه
والقلة والكثرة في ذلك بحسب المسافة فقد يكون

الركوب

الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة لمن لزمه المشي
من اثر بلده وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب
المسافة كالمصريين والمدنيين وما اشبه ذلك ولا يجزي
ان يمشي بعدة ايام ركوبه اذ قد يركب ركوبه او لا ولزوم
الرجوع في غير البعيد جدا والبعيد جدا كما يأتيه
بيانه ذكره ص او المناسك والافاضة ش يعني وكذلك
يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك [illegible]
والافاضة معا لان ذكرهما كان مقصودا بالذات وان كان
يسيرا في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال صح
الحج من حين خروجه من مكة الي رجوعه منه لمنى والافاضة
هي رجوعه من منى الي مكة لطواف الافاضة ومثلهما
لو ركب المناسك فقط او الافاضة فقط واذا رجع
في العام القابل فانه يمشي اماكن ركوبه وعليه الهدي
استحبابا كما يأتي في كلام المولف لان بعض العلماء
لا يرى المشي الا الي مكة فقط وقوله او المناسك
معطوف على كثيرا اي او ركب في فعل المناسك وقوله
والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى او لئلا ينافيه قوله
كالافاضة فقط ص كالمصري ش هو قيا على رجع
والمعنى ان المصري حكمه حكم المغربي في لزوم الرجوع
يمشي ما ركب وقوله كالمصري يشبه زعمه رجع واهدى
وركب واخرج نحو المدني وشبهها من حكم البعيد جدا
في قوله وكافريقي فانه يلزمه الهدي فقط من غير
رجوع فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1